

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف مركز بناها المختصة بنظر القضاة رقمي ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ والمستأنفة برقم ٣٠٠٢ لسنة ٢٠١٥ ، ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥ والمستأنفة برقم ٣٠٠٣ لسنة ٢٠١٥ ، ومحكمة جنح مستأنف الخانكة المختصة بنظر القضية رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠١٥ والمستأنفة برقم ١٧٧١ لسنة ٢٠١٥ ، والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٥/٣/١٦ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالي .

#### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/١٦

صدر في ٢٠١٥/٣/١٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر